الصلوة وهو حكمه وفي المنتهى قيل يجب قلعه ما لم يخف التلف ولو مات لم يجب قلعه للاصل مع ما فيه من المثلة
وهتك حرمة الميت وكون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة وعن بعض العامة ان الاولى قلعه
لئلا يلقى الله بمعصيته وضعفه ظاهر الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وما في معناه من
المطهرات كالفرك وسائر المائعات للاصل والامر بالغسل في الاخبار والاجماع وفي الفرك وطهر ابو حنيفة
المني اليابس بالفرك وكذا احمد في مني الرجل خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسائر المائعات
ولو كان الجسم صقيلا كالسيف والمرآة لم يطهر بالمسح حتى تزول النجاسة ما لم يرد عليه ما من
المطهرات وفاقا للشهيد لمثل ما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين فتزول بزوالها
الثالث لو صلى حاملا لحيوان طاهر غير ماكول صحت صلوته لا نعرف فيه خلافا وقد روي ان
الحسنين عليهما السلم كانا يركبان ظهره في الصلوة وانه صلى كان يحمل امامة بنت ابي العاص في
الصلوة وسال في الصحيح علي بن جعفر اخاه عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب
فلا باس والطير يعم الماكول وغيره ولا يضر على اشتماله ما في باطنه من النجاسة كما لا يضر ما في بطن المصلي نفسه
بخلاف القارورة المضمومة بشمع او رصاص او غيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا تصح
صلوة حاملها وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والاصباح والجامع لانه حامل للنجاسة ولا تصح الصلوة
مع حملها ولان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس اذا كان
ذكيا فشرط الذكاة وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد
حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه ونحوها المذبوح من الحيوان الطاهر الغير الماكول كما في الذكرى
لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت وخلافا للمعتبر وفي الخلاف انه ليس لاصحابنا فيها نص
والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية غير انه قاسه على حيوان طاهر
في جوفه النجاسة واستدل بان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها
قال وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف
ابن ابي هريرة لا يعتد به قال المحقق والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم
ليس على المسئلة نص لا صحا وعلى هذا التقدير فيكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة
من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على الجواز انه محمول لا
يتم به الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما قدمناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على
انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل الصلوة
لنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا
لم تتصل بالثوب والبدن انتهى وغاية مدلول الخبرين النهي عن حمل الميتة لا لكل نجاسة مع ان
الاول انما يعطي الباس اذا لم يكن ذكيا والكراهة باس وليس في الثاني نص على كون الجلد جلد

ميتة

ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفي الذكرى ان خبر علي بن جعفر عن اخيه في قلع الثالول
ونتف اللحم في الصلوة تنبيها على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز لا حاجة الى شده اسها اذا امات
التعدي ومن شرطه من العامة فلان ماخذه القياس على الحيوان ولو كان وسطه مثلا مشدودا
بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت الصلوة كما في المبسوط والخلاف والجواهر وفي المنتهى
لا خلاف بين علمائنا فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر والجامع لانه
لم يحمل النجاسة في ثوب وغيره وعلى ما سمعته عن المعتبر والمنتهى وان اقلها لانها ليست من الثوب و
للعامة قول بالبطلان مطلقا واخر ان تحركت النجاسة بحركته وفي المبسوط والخلاف والتذكرة والجامع مع
انه لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض ولا يقله بحركته في الصلوة صحت اذا كان ما عليه منه
طاهرا لان الطرف النجس بحركته او لا لخروج النجس منه عن حد ثوبه الرابع ينبغي في الغسل بالقليل
ورود الماء على النجس كما في الناصريات والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة ونقصها فلو عكس كان
حمل التنجس في اناء من ما ينجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولذا ورد النهي عن ادخال
اليد الاناء قبل الغسل وانما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفي الذكرى وهذا ممكن في غير
الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده ومعارضه عدم اعتباره مطلقا ممنوع
لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي
خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار
قد طهراه تنبيه عليه انتهى قلت واوضح منه صحيح محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة الخامس اللبن اذا كان
مادته نجسا او نجاسة طهر بالطبخ كما في الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال فيه من خبر ابن محبوب
في الجص وابن ابي عمير في الخمر وحكاية الشيخ الاجماع عليه في الخلاف ومن الاصل وضعف الخبرين لارسال
الثاني ومعارضته بغيره وكتابة الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة
فكذلك لاستحالتها رمادا او نحوها وخبر ابن محبوب السادس لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما
لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت الصلوة مع التعدي اليها قطعا وبدونه ان حرمنا ادخال
النجاسة اليها مطلقا واوجبنا اخراجها عنها لان الصلوة ضد للاخراج المامور به فتكون منهيا
عنها كلام في الانية من جهة الطهارة والتطهير بها او غيرها وقد جرت العادة بالحاق
مباحثها بالنجاسات او المياه لاختصاصها فيها بازالة النجاسة عنها ببعض الاحكام وكونها الة
للتطهير من الحدث والخبث واقسامها من حيث الاحكام ثلثة الاول ما يتخذ من الذهب والفضة
ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا كما في التحرير والذكرى وفي الخلاف اطلاق كراهة استعمالها
وحمله في المعتبر والمختلف والذكرى على التحريم وهو بعيد عن عبارته واخبار النهي كثيرة ولا

Copyright © King Saud University